

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩

في شأن منح موظفي التفراف الكاتب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية علاوة التفراف (أعصاب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٨/١٩٤٧ بشأن علاوة التفراف ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح علاوة التفراف (أعصاب) وقدرها جنيه و ٥٠٠ ملجم (جنيه وخمسة مليم) شهريا لجميع موظفي التفراف الكاتب ، وتصرف لهم من اعتماد مكافأة التفراف واللاسلكي المدرج بالميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام ونوزع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عملية استلام الحبوب التموينية والدقيق الفاخر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة "١" من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري فيما يعفده من قروض في حدود مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة وعشرين مليوناً من الجنيهات) لتمويل عمليات استلام ونوزع القمح المحلي والمستورد والدقيق الفاخر والحبوب والسطع التموينية الأخرى"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٥٩

بضمان الحكومة لمؤسسة مدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة في الحصول على قرض في حدود مبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين من الجنيهات)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ؛

قرر :

مادة ١ - يعيد Soukasian Haig Artin الغير معين بالجنسية .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة لشئون الأمن العام تنفيذ هذا القرار ما

نحو ما في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

زكريا محيي الدين

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ؛

قرر :

مادة ١ يعيد Petrou Jean George الغير معين بالجنسية .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة لشئون الأمن العام تنفيذ هذا القرار ما

نحو ما في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

زكريا محيي الدين

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن مؤسسة مدينة نصر بالعباسية في الحصول على قرض في حدود مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ستة ملايين من الجنيهات) وذلك بالشروط والأوضاع التي يعينها الوزير بقراره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على نص المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن المدعو مهرداد كريكور كالفانيان المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك لتجنسه بالجنسية الأمريكية دون إذن سابق من وزير الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

نحو ما في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

زكريا محيي الدين